

## قرار وزاري رقم 42 ن لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 73/64 د تاريخ 17/2/2008 المنصوص في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة مشغل أقلام موزاييك لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /308/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور.

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- تأمين التهوية المناسبة (عامة- موضعية-منقية للهواء) .

2- تأمين وسائل الوقاية الفردية لا سيما القناع التنفسي وواقيات العينين وواقيات الأذنين والألبسة الواقية المناسبة .

3- تأمين صندوق إسعاف ملائم .

4- توفير وسائل إطفاء حريق ملائمة .

5- تأمين التخلص المأمون من الصرف الصناعي /مراجعة مديريات شؤون البيئة في المحافظة المعنية/.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات مشغل أقلام موزاييك القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .